قرار تعقيبي مدني عدد 00229

مؤرّخ في 27 جانفي 2005

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب تصحيح الخطإ البيّن المقدم من طرف الأستاذة

في حق : مؤسسات "م" في ش.م.ق.

ضـــــد : ف

طعنا في القرار التعقيبي عـــ27966ـــدد الصادر بتاريخ 06 فيفري 2004 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة المؤرخ في 20 جويلية 2004.

وبعد الإطّلاع على مستندات الطعن المبلغ نظير منها للمعقب ضده بتاريخ 16 أوت 2004 والمقدمة لكتابة المحكمة صحبة القرار المطعون فيه بتاريخ 2004/08/24.

وبعد الإطّلاع على تقرير الإدّعاء العام المؤرخ في 2004/10/16 الرامي إلى قبول مطلب تصحيح الخطإ البيّن شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المداولة القانونية :

من حيث الشكـــل :

حيث إستوفى مطلب تصحيح الخطإ البيّن أوضاعه وصيغه القانونية وقدم في الآجال القانونية على معنى الفصلين 192 و193 من م.م.م.ت لذا فهو حري بالقبول من الناحية الشكلية.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتتها أوراقها قيام المدعية في الأصل المعقبة مؤسسات "م" في ش.م.ق عارضة لدى محكمة البداية بواسطة محاميتها الأستاذة أنها دائنة لمورّث المدعى عليهم في الأصل المعقب ضده ومن معه بمبلغ جملي قدره (28.000,000د) باقي الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الإطّلاع والتي لم يقع خلاصها طالبة الحكم بإلزام المطلوبين كل حسب نصيبه في الإرث بأن يؤدوا لها 28.000,000د مقابل أصل الدين وألف دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها لصالح الدعوى فاستأنفه المدعى عليه في الأصل ف – المعقب ضده حاليا – وقضت محكمة الإستئناف بقبول إستئنافه شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به ضده والقضاء مجدّدا في شأنه بعدم سماع الدعوى وإعفاءه من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وذلك بموجب حكمها عدد 3505 الصادر بتاريخ 10 مارس 2003.

فتعقبته المدعية في الأصل فقضت محكمة التعقيب برفض مطلب التعقيب شكلا فطعنت فيه المعقبة بالخطإ البيّن المتمثل في إعتبار المحكمة عدم ترك نظير من المستندات المبلغة للمعقب ضدهم وفق الفصل 8 من م.م.م.ت لدى مركز شرطة المكان بظرف مختوم مخالفا لما يقتضيه الفصل المذكور توجب رفض مطلب التعقيب شكلا في حين أن ختم هذه الظروف من قبل عدول التنفيذ قبل إيداعها لدى مراكز الأمن أمر مسلم وطلب نقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على إحدى دوائر هذه المحكمة للنظر فيه.

المحكمـــة

وحيث تأسّس الطعن على أحكام الفقرة الثانية من الفصل 192 من م.م.م.ت التي يبنى فيها قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

وحيث إتّضح بالإطّلاع على أسانيد القرار المنتقد أنه قضى برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على الإخلال بأحد إجراءات التبليغ الوارد بها الفصل 8 جديد من م.م.م.ت وذلك لعدم قيام عدل التنفيذ المبلغ لمستندات التعقيب بوضع نظيرها داخل ظرف مختوم مثلما أوجبه الفصل 8 جديد مكتفيا بتركها لدى شرطة المكان وقد اعتبرت محكمة القرار المنتقد وفي نطاق إجتهادها أن الإخلال بذلك الإجراء يترتب عنه البطلان بناء على أن إجراءات الفصل المذكور تهم النظام العام وان الغرض من ترك نظير من المستندات في ظرف مختوم هو المحافظة على سرّية المراسلات.

وحيث وخلافا لما تمسّكت به الطاعنة فإن الرأي القانوني الذي أسّست دائرة التعقيب عليه قضاءها لا يندرج ضمن مفهوم الغلط المادي الواضح أو السهو الذي لا يختلف فيه إثنان بل أن ذلك القضاء كان نتيجة رأي قانوني إتّخذته المحكمة في نطاق إجتهادها المطلق في فهم النص القانوني المذكور الأمر الذي يخرجه عن نطاق الخطإ البيّن على معنى الفقرة الثانية الحالة الأولى من الفصل 192 من م.م.م.ت ويجعل المطلب المرفوع من الطاعنة غير حريّ بالقبول ومتّجه الرفض أصلا.

ولهذه الأسبـاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطإ البيّن شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 27 جانفي 2005 برئاسة السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، نجاة بوليلة، حنيفة معزون، محمد رؤوف المراكشي، ناجية بالحاج علي، حسن بن فلاح، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر، عامر بورورو، نجاح مهذب.

والمستشارين السادة :

محمد الجمالي، محمد النفيسي، محمد علي الشايبي، حسن مبارك، رابح شيبوب، زهرة بن عون، نبيل ساسي، أحمد رزيق، عبد القادر المستيري، ليلى بربيرو، النوري القطيطي، الطاهر زقروبة، زهير عروس، فوزية بن عليه، محمد الهادي بن خضر، سهام السويسي، رشيدة الزغلامي، محمد الفخفاخ، عبد القادر غربال، رفيعة الشاوش.

وبحضور السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه